جهتين فيكون هي مقدمة على ام الاب معنا وبهما في الدرجة وهو
باطل اتفاقا وان كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام
وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة
به ومع ذلك يحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان تخلف الميت الاب
وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى
والقربى محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات هاهنا لام ام
الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى
انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت
بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي جاءت من قبل
ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المراة
الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه
الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهما تان الجداتان
جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت قرابتين مع ذات
قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع
ذات قرابة واحدة فهي هذه وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت
ابن ابنها بنت بنتها فولد منها ذكرا اذ زوجت هذا المولود

الولد

بنت بنت اخرى لها فولد لهما منها ولد كانت تلك المراة
للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب
وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب
الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رحمه الله انصافا
باعتبار الابدان وهو قول سفيان رح وعند محمد رحمه الله اثلاثا
باعتبار الجهات وهو قول زفر رحمه الله وجه قول محمد رح
ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان
متفقان كجدة ذات قرابتين من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى
متعددا فيستحق الارث بسببين معا كما اذا اجتمع فيه سببان
مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يا
خذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج
النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة
وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتين قرابته معا لانا
نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى قدم
على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
ووجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم
كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق

Copyright © King Saud University